

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٠٠٥٣ لسنة ٢٠١٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٨ يوليو لسنة ٢٠١٣ :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة شمال القاهرة الابتدائية المؤرخ ٢٠١٣/١٢/١١

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم :

قرر :

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد الدائرة ٥٦ كلى جنح مستأنف للنظر فى أمر مد حبس المتهمين فى القضية رقم ١١٣٧٥ لسنة ٢٠١٣ جنح الأزبكية والمحدد لها جلسة ٢٠١٣/١٢/١٤ إلى إحدى القاعات الملائمة بمعهد أمناء الشرطة بطرة ، بدلاً من مقرها الحالى بمحكمة شمال القاهرة الابتدائية .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠١٣/١٢/١٤

صدر في ٢٠١٣/١٢/١٢

وزير العدل

المستشار / عادل عبد الحميد